



مناقصة علنية لتوفير خدمات الإجراءات التنفيذية لسلطة التنفيذ والجباية مناقصة 15/22

يطلب بهذه تقديم عروض بشأن المناقصة المذكورة:

1. يمكن الحصول على شروط المناقصة ومرافقها عن طريق البريد الإلكتروني michrazim@eca.gov.il.
2. لتفاصيل إضافية حول المناقصة يمكن التوجه إلى البريد الإلكتروني michrazim@eca.gov.il.
3. شروط الحد الأدنى للأشتراك في المناقصة:
 1. التنظيم القانوني:
 - * على مقدم العرض أن يكون وحدة تنظيمية، والتي تشكل كياناً قانونياً واحداً كشراكة أو كشركة، أو تاجر مرخص. لإثبات ذلك يجب إرفاق شهادة التنظيم كشركة أو كشراكة من السجل الرسمي المناسب أو شهادة تاجر مرخص.
 - بالإضافة إلى ذلك، طالما التنظيم العارض شركة أو شراكة، يجب على مقدم العرض إرفاق نسخة للشركة يُذكر فيها أن الشركة ليس عليها ديون للمسجل المناسب (مسجل الشركات/مسجل الشراكات) - في حال وكان هنالك دين لدى المسجل في النسخة المرفقة، يجب إرفاق ورقة تثبت دفع الدين لمسجل الشركات.
 - يمكن تحميل المستند الذي يثبت المعلومات المذكورة أعلاه مجاناً من الموقع الرسمي لمسجل الشركات على الرابط التالي:
<http://147.237.72.24/WebOJSite/CompaniesList.aspx>
 - * على مقدم العرض الذي يستوفي متطلبات التعليمات س 12 من قانون واجب المناقصات، 1992.
 - * من أجل تشجيع المرأة للعمل في الأعمال التجارية، يجب تقديم تصريح وإفادة خطية حول كون الشركة تحت سيطرة امرأة.
 2. إدارة الكتب والدفاتر:
 - على مقدم العرض أن يرفق الوثائق التالية:
 - * شهادة سارية المفعول من موظف مرخص أو محاسب أو مستشار ضرائب مرخص بشأن إدارة الدفاتر والسجلات وفقاً لأحكام القانون المذكورة.
 - * إفادة خطية وفق قانون معاملات الهيئات العامة.
 3. يجب على مقدم العرض أو المفوض بالتوقيع نيابة عنه والأخصائي النفسي المقترح نيابة عنه إرفاق موافقتهم على اطلاع طالبة الخدمة على السجل الجنائي.
 4. على مقدم العرض أن يقدم إفادة خطية مؤكدة من قبل محام.
 5. يجب على مقدم العرض إرفاق إفادة خطية عن الجاهزية الفورية لأداء الخدمات المطلوبة في المناقصة.
 6. يجب على مقدم العرض إرفاق إفادة خطية حول عدم التنسيق بشأن المناقصة.
 7. على مقدم العرض عرض تصريح صالح من لجنة الموافقات حسب المادة 5 من قانون التنفيذ.
 8. على مقدم العرض أن يقدم إفادة عن كل صاحب منصب أنه قد اجتاز فحصاً مهنيّاً من قبل سلطة التنفيذ والجباية خلال الخمس سنوات الأخيرة (منذ عام 2017 فصاعداً) بعلامة 70 على الأقل.
 9. صاحب المنصب الذي لم يجتز الفحص المهني خلال الخمس سنوات الأخيرة سيكون عليه اجتياز امتحان مهني.
 10. على مقدم العرض أن يرفق لعرضه إفادة تشير إلى عدم وجود قضايا ضده و/أو ضد المفوضين بالتوقيع و/أو ضد المسؤولين نيابة عنه داخل نظام التنفيذ و/أو في مركز جباية الغرامات.
 11. يجب على مقدم العرض إرفاق إفادة خطية موقعة ومصادق عليها حسب القانون من قبل محام مع عرضه، تفيد بأنه لا يعمل كشركة جباية ولا يقدم خدمات التنظيم والإدارة لأنظمة جباية.
 12. على مقدم العرض إبراز شهادة اجتيازه لاختبار الموثوقية من قبل مدير قسم الأمن.
 13. يجب على مقدم العرض التوقيع على تعهد أن في حالة إعلان فوزه عليه تقديم التقارير والفواتير المطلوبة من أجل الدفع مقابل عمله، في إطار بوابة الموردين الحكومية.
 14. على مقدم العرض أن يرفق لعرضه إفادة تشير إلى عدم وجود أي ديون عليه والتي تؤكد عدم وجود قضايا ضده و/أو ضد المفوضين بالتوقيع و/أو ضد المسؤولين نيابة عنه داخل نظام التنفيذ و/أو في مركز جباية الغرامات.